

262904 - هل الدم الذي يخرج من السمك نجس ؟

السؤال

ما حكم الدم الذي يتساقط من الأسماك على الأرض ، هل يجب غسل مكانه ؟

الإجابة المفصلة

دم السمك طاهر لا يجب غسله إذا أصاب الأرض أو الثوب ، وذلك لأن طهارة ميتة السمك تدل على طهارة دمه ، لأنه لو كان نجسا لأمر الله بذيح السمك حتى يخرج دمه ، كما أمر بذيح سائر الحيوانات . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وأحد الوجهين للشافعية ، واختاره بعض المالكية ، كابن العربي .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (1/61) :

"وَأَمَّا دَمُ السَّمَكِ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ ، اِغْتَبَارًا بِسَائِرِ الدَّمَاءِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ طَاهِرٌ ، لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ تَنَاوُلِهِ مَعَ دَمِهِ ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أُبِيحَ " انتهى .

وقال المرदाوي الحنبلي في "الإنصاف" (2/323) :

"دَمُ السَّمَكِ : وَهُوَ طَاهِرٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَيُؤْكَلُ " انتهى .

وينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (1/93) ، المهذب (1/92) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" (1/109) :

"والدم كله نجس ... إلا الدماء المأكولة ، كالقبد والطحال ، وما بقي على اللحم بعد السفح ، ودم السمك ... إلخ" انتهى .

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله :

"الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجس لا يُغْفَى عن شيء منه، وهو الدَّمُ الخارج من السَّبِيلَيْنِ .

ودمٌ محرَّم الأكل : إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة ، كدم الفأرة والحمار، ودمُ الميتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكَاةِ .

الثاني: نجس يُغْفَى عن يسيره، وهو دم الآدمي ، وكلُّ ما ميّنته نجسة، ويُستثنى منه دَمُ الشَّهِيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالدَّكَاة الشَّرْعِيَّة؛ لِأَنَّهُ طاهر.

الثالث: طاهر، وهو أنواع:

- 1- السمك، لأن ميّنته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدَّم فيها، ولهذا إذا نُهِرَ الدَّمُ بالدَّبْحِ صارت حلالاً.
 - 2- دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبق، والدُّباب، ونحوها، فلو تلوّث الثَّوب بشيء من ذلك فهو طاهر، لا يجب غَسْلُهُ ...
 - وربما يُسْتَدَلُّ على ذلك . بأنَّ ميّنة هذا النوع من الحَشْرَات طاهرة . بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ) .
 - ويلزم من غَمْسِهِ الموت إذا كان الشَّرَاب حارّاً، أو دهنًا، ولو كانت ميّنته نجسة لتنجس بذلك الشَّرَاب، ولا سيّما إذا كان الإِنَاء صغيراً.
 - 3- الدَّم الذي يبقى في المذكّاة بعد تذكيتها، كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطَّحال، والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً، أم كثيراً.
 - 4- دَمُ الشَّهِيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغَسْلِ الشَّهْدَاءِ مِنْ دِمَائِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ نَجْساً لِأَمْرِ النَّبِيِّ بِغَسْلِهِ " انتهى من الشرح الممتع (1/439- 441) .
- والله أعلم .